E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.99
19 April 2004

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

الكونغو (نيابة عن الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٤/... - التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الكثير من الصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع وآخرها القرار ٢٠٠٣/١٥ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقرارات الجمعية العامة وآخرها القرار ٥٨/١٢٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرارات مجلس الأمن بشأن الموضوع وآخرها القرار ١٥٣٣(٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تذكّر بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2003/3/Add.3)، بشأن المجازر التي وقعت في منطقة كيسينغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد هذا التاريخ، وتشير في هذا الصدد إلى بيانات رئيس مجلس الأمن الصادرة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/21)، و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/23) و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/22)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2003/1098)، وكذلك بتقريره المرحلي بشأن التوصيات التي أعدتها بعثة مجلس الأمن إلى وسط أفريقيا (S/2004/52)، وإذ يساورها القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد عن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعلى وجه التحديد في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير آنفة الذكر،

١- *ترحب* بما يلي:

(أ) إصدار رئيس الدولة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ دستوراً منظماً للبلد خلال المرحلة الانتقالية، واضطلاع حكومة الوحدة الوطنية والانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بمهام عملها في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وإنشاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، والإعلان الرسمي لإقامة خمس مؤسسات لدعم الفترة الانتقالية في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

(ب) استمرار وجود بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة انتشارها فيها وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٩٣(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، ودعم تنفيذ اتفاقي السلم المعقودين في بريتوريا ولواندا؛

(ج) أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وبالتدابير التي اتخذتها الوزارة الكونغولية لحقوق الإنسان، وكذلك اتساع رقعة نشاط وسائط الإعلام؛

(د) أنشطة مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مشجعة في الوقت ذاته الحكومة على مواصلة وتدعيم التعاون مع هذا المكتب؛

(هـ) المبادرة المشتركة بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمكافحة أشكال العنف الجنسي إزاء النساء والأطفال؛

(و) التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/534) وزيارتها لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وتقريرها إلى اللجنة في دورتها الستين (E/CN.4/2004/34)، وتشكر المقررة الخاصة على عملها؛

(ز) المشاورات التي دارت بين الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان حول سُبُل معالجة مشكلة الإفلات من العقاب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتذكّر باقتراح المفوض السامي الداعي إلى إنشاء هيئة تحقيق دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٢- *تعرب عن قلقها* إزاء ما يلي:

(أ) المعلومات المستمرة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير آنفة الذكر؛

(ب) انتهاكات حرية التعبير وحرية الرأي وحرية الانتماء والاجتماع، والهجمات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أراضي الكونغو الديمقراطية، وخاصة في الجزء الشرقي من البلد؛

٣- *تدين*:

(أ) الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما أعمال العنف المسلحة والأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وفي مناطق أخرى في الجزء الشرقي من البلد؛

(ب) جميع المذابح التي وقعت في مقاطعة إيتوري، وبخاصة المذابح التي وقعت في درودرو، وكاتشيل ومؤخراً في غوبو وفي كيتنغه (مقاطعة كاتانغا)، وتساند الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في المسألة؛

(ج) حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً وحالات الاختفاء والتعذيب والمضايقة والاعتقال غير القانوني والاضطهاد المنهجي، وحالات الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة؛

(د) انتشار اللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، المستخدم كوسيلة لقهر السكان المدنيين؛

(هـ) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب، وتشير في هذا الصدد إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(و) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، نظراً للصلة القائمة بين هذا الاستغلال واستمرار المواجهات المسلحة؛

٤- تحث جميع الأطراف، بمن فيها الأطراف الموقعة على الاتفاق الشامل، على ما يلي:

(أ) وقف جميع الأنشطة العسكرية، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الجماعات المسلحة المتحالفة معها، لتيسير استعادة جمهورية الكونغو الديمقراطية فوراً لسيادتها وسلامة أراضيها؛

(ب) دعم الفترة الانتقالية ومؤسساتها بما يكفل إعادة الاستقرار السياسي والاقتصادي والتعزيز التدريجي لهياكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وفقاً لالتزاماتها بموجب دستور المرحلة الانتقالية؛

(ج) السماح بحرية الوصول إلى جميع المناطق بحرية وأمان لتيسير التحقيق فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تقديم المسؤولين عنها إلى القضاء، والتعاون الكامل مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان لأغراض التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(د) ضمان الاستمرار في التحقيق مع الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير المفوض السامي فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وتقديمهم إلى العدالة، إذا ما اقتضت نتائج التحقيقات ذلك؛

(هـ) تجنب الظروف التي قد تؤدي إلى تدفق المشردين داخلياً في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها، وتطبيق جميع التدابير الضرورية لتهيئة الظروف الملائمة لعودة اللاجئين والمشردين طواعية؛

(و) وضع حد فوري لتجنيد الأطفال واستخدامهم بما يتنافى مع القانون الدولي والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، علماً بأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة تنص على حق الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في التمتع بحماية خاصة، والقيام دون إبطاء بتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لوقف تلك الممارسات؛

(ز) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ضمان أمن وسلامة وحرية حركة جميع المدنيين، وكذلك موظفي الأمم المتحدة والعاملين معهم، فضلاً عن تأمين حرية وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتأثرين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ح) احترام وتعزيز ممارسة النساء ممارسة تامة لجميع حقوق الإنسان واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من العنف الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال العنف؛

٥- *تطلب* إلى حكومة الوحدة الوطنية والمرحلة الانتقالية اتخاذ تدابير محددة لتحقيق ما يلي:

(أ) بلوغ أهداف المرحلة الانتقالية المحددة في الاتفاق الشامل، وخاصة إجراء انتخابات حرة وشفافة على جميع المستويات، بما يسمح بإقامة نظام دستوري وديمقراطي وتشكيل جيش وطني على نسق جديد متكامل، فضلاً عن تشكيل سلاح شرطة وطنية متكامل ومجهز على النحو الملائم؛

(ب) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاستمرار تحقيقاً لهذه الغاية في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيز تعاونها مع مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) تدعيم مؤسسات المرحلة الانتقالية، وخاصة إنشاء لجنة انتخابات مستقلة فعالة، ولجنة الحقيقة والمصالحة، ومرصد حقوق الإنسان، وإعادة بسط سيادة القانون في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يمكّن السكان من التمتع من جديد بالسلم والتقدم؛

(د) وضع حد للإفلات من العقاب والقيام بواجبها المتمثل في ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والمخالفات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء وفقاً لمعايير الإنصاف في المحاكمة، ولهذا الغرض، تطلب إلى المفوض السامي إبقاءها على علم بالمشاورات الجارية بين مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام للأمم المتحدة بشأن سبل مساعدة الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب؛

(هـ) التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والاستمرار في التعاون مع المحكمة الدولية الخاصة برواندا؛

(و) مواصلة إصلاح النظام القضائي، وتحيط علماً ببدء نفاذ المراسيم الرئاسية المتصلة بإصلاح القضاء العسكري، وإعادة المحاكم العسكرية التقليدية؛

(ز) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والسعي الدؤوب لبلوغ هدفها المعلن المتمثل في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام؛

(ح) العمل دون إبطاء على اعتماد وتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح وتسريح أفراد الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم في المجتمع والتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الشأن؛

(ط) تلبية الاحتياجات المحددة لدى النساء والفتيات أثناء فترة الإعمار بعد النـــزاع والعمل في أقرب وقت على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عملية التسوية وفي عملية السلم، ولا سيما الحفاظ على السلم وإدارة النـــزاع وتدعيم السلم؛

(ي) مواصـــلة التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والبنك الدولي لضمان التعجيل بتسريح أفراد الجماعات المسلحة وخاصة الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- *تدعو* المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

(أ) توفير الدعم إلى حكومة المرحلة الانتقالية ومؤسساتها، وخاصة توفير الدعم المالي والسياسي في مجالات إصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون والعملية الانتخابية؛

(ب) مساندة مكتب حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه كاملاً؛

(ج) تيسير عقد المؤتمر الدولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى تحت رعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بمشاركة جميع حكومات المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية بالأمر والنهوض بقضية حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية كواحدة من المواضيع الرئيسية في المؤتمر؛

٧- *تقرر*:

(أ) تعـــيين خبير مستقل مكلف بتوفير المساعدة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مجال حقوق الإنسان، ورصد تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال؛

(ب) الطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين؛

(ج) الطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات الاستشارية لهذا البلد في مجال حقوق الإنسان؛

(د) مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

- - - - -